

# الغاية والتقريب لأبي شجاع 1-31

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله واله وصحبه اجمعين اما بعد فغفر الله لك يقول القاضي ابو شجاع هذا المتن غاية والتقريب متن مختصر. الفه القاضي ابو شجاع - [00:00:00](#)

احمد بن الحسين الاصفهالي الشافعي. احمد بن حسين بن احمد الاصفهيا الشافعي المولود سنة اربعمائة ثلاثة وثلاثين والمتوفى سنة خمس مئة وثلاثة وتسعين. عمد رحمه الله بلغ مئة وستين من العمر ومن المعمرين - [00:00:20](#)

ومحمد بن حسين الاجري عمر ثمانية سنة. عمر مئة وستين ضعف عمره وهذا ثمانين وثمانين مئة وستين. رحمه الله وابن معمرين. والف هذه الرسالة طلب من بعض اصدقائه ان يؤلف له كتاب مختصر. يمكن حفظه ودراسته. وطلب وطلبوا منه - [00:00:50](#)

الاختصار من التقسيمات. فاجابهم فالف هذا المتن. وتون كتب الشافعية وكتابه جيد مذهب الشافعية والحنابلة متقارب. وان كان هناك بعض الخيار لكنها مذهبان يقرأ بعضهم البعض كثيرا له شروح الكتاب له شروح لكن نختار كفايات الكفايات كفاية الخيار هذا - [00:01:20](#)

مجلد وله وله شروح اخرى مطولة لكن تكتفي بالكفاية لانه متوسط نعم احسن الله اليك. قال القاضي ابو شجاع احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني رحمه الله تعالى في متن الغاية والتقريب. الحمد - [00:01:50](#)

لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. نعم كما سبق فتح كتابه الحمد لله رب العالمين. اختتام بالكتاب العزيز. والحمد هو الثناء على المحمود كما سبق بصفاته الاختيارية مع حبه واجلاله - [00:02:10](#)

الحمد لله للملك. فالله تعالى المالك الحامد والمستحق لها. والله اصل الاله حذف الهمزة على وجه الفعال. حذف الهمزة فالتقت اللام الاولى مع اللام الثانية وفخم والحمد لله. والله هو الاله المعبود. هو المستحق للعبادة التي تأله القلوب محبة واجلالا وتعظيما - [00:02:30](#)

وخوفا ورجاء وتوكلا ورغبة ووهبة. رب العالمين ام ربي والعالم كل ما سوى الله هو عالم فمربيهم وموجدهم وخالقهم. وصلى الله ثناء ثناء سؤال الرب سبحانه وتعالى يثني على نبيه في الملاء الاعلى وعلى اله واتباعه على - [00:03:10](#)

دينه واصحابه فاذا صحبوا الصحابي كل الصحابي كله من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك ولو لحظة. ومتى عن الاسلام هو صحابي. هذا هو صح العقيدة. هو الصحابي يقول من لقي النبي يصوم - [00:03:40](#)

مؤمنا ومات على الحق يشمل العميان رضي الله عنه ويقال من رأى وقال من لقي فان عبد الله ابن مكتوم لقي النبي الذي رأى وعلى اله ان يتبعه على دينه وقيل ازواجه وذريته واصحابه وعلى اله - [00:04:00](#)

واصعد وجمع بينهما جمع بين الخصوص والعموم. واذا كذلك اضيف عليه الازواج فكذلك نعم. الحمد لله طيب الحمد لله احسن الله اليك. قال الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه - [00:04:20](#)

به اجمعين خاتم النبيين يعني لا نبي بعده. وهذا لا بد منه. عقيدة المسلم. من لم يعتقد ان محمد الخاتم نبيه ليس بمسلم نعم وعلى اله واصحابه احسن الله اليك. قال وعلى اله واصحابه اجمعين. نعم - [00:04:40](#)

قال الشيخ رحمه الله سألتني بعض الاصدقاء ان اعمل مختصرا في الفقه على مذهب الامام الشافعي في غاية ونهاية الايجاز هذا سبب التعريف. هذا المؤلفين يذكرون سورة التعريف في مقدمة كتبهم - [00:05:00](#)



تعالى ونزلوا وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به - [00:11:40](#)

فماء السماء ماء الحواف ماء البحار قال النبي والظهور ماء الحل ميتة وكان معه عيون ماء البرد ماء الثلج. والجماد اذا جمد ثم ذاب صار ماء طاهر ويدل على هذا الحديث اللهم قني من الخطايا بالثلج والماء والبرد. فالثلج والبرد - [00:12:00](#)

طهروا به تطهروا به الثياب والحديث اللهم نقه من الخطايا كما نقوا تبوا لنا الدرس اللهم صب من خطاياي بالماء والثلج والبرد والذي يصل به لابد ان يكون طاهر. الثلج والبرد. واللازم من السماء وبرزقكم من السماء معا. وكذلك - [00:12:30](#)

ماء البحار والانهار والظهور ما هو الحل ميتته. ماء علم الابهاء كذلك اوصف يا الطهارة نعم. ايه. نعم. ايه ما ينزل من السماء ينزل من السماء برد ثم يذوب. والثلج كذلك الثلوج التي تتثلج ثم تذوب تكون ماء. نعم - [00:12:50](#)

احسن الله اليك. قال عفا الله هي الطهارة الا اذا خالطها الاصل كما سيأتي نعم. نعم. ما دام بقيت على خلقتها نعم احسن الله اليك. قال ثم المياه على اربعة اقسام. هم. طاهر مطهر. هذي من التقسيمات اللي طلبها - [00:13:20](#)

تعز من التقسيمات. نعم المياه على ارضك يا اقسام نعم. قال ايش؟ ثم ثم المياه على اربعة اقسام نعم طاهر مطهر غير مكروه وهذا التقسيم الاول في حكم نزولها عند بقائها على خلقتها سبع مئة هذي انواع البيئة هنا اقسام المياه - [00:13:40](#)

بعد ما يصيبها شيء. نعم. ثم بها اربعة اقسام نعم. القسم الاول قال عفا الله عنك طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق. نعم. طاهر مطهرا ومطلق. يعني الذي لم - [00:14:10](#)

شيء بخلاف ما اذا خلطه آآ شيء اخر كم وقع في حبر او وقع فيه زعفران هذا ما يسمى المطلق والباعة المأخوذ من الاشجار المعصوم من الاشجار هذا يسمى ماء - [00:14:30](#)

قال ما اشتاق لا عصير العصير ماء اذا عصرت لكنه ماء غير مطلق ماء مقيد فالماء المطلق الذي لم يقيد بشيء يخرج معه العصير مع الزعفران مع الحبر وبعد ان استيقظ فيه الدم وصار احمر كل هذا يسمى ماء لكنه ماء مقيد. وهذا ماء مطلق. طاهر مطهر غير

مكروه - [00:14:50](#)

هو الماء المطلق الباقي على خلقته. لم يصيبه شيء ولم يخطر به شيء ولم تصفه الشمس. هذا ماء مطلق طاهر في نفسه بحيث اذا اصاب الثوب فهو طاهر. مطهر لغيره يعني يرفع الحدث. يستعمل في رفع الحدث وفي الغسل وفي الوضوء وفي - [00:15:20](#)

في الاكل وفي الشرب وفي كل شيء. نعم الاول الاول ايش؟ قال اعفا الله عنك. طاهر مطهر غير مكروه. نعم. وهو الماء المطلق. نعم. وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس. هذا النوع الثاني. طاهر مطهر لكنه مكروه - [00:15:40](#)

مطهر يعني يجوز ان تتوضأ به. ويجوز ان تغتسل به وتشرّب منه. فهو طاهر في نفسه اذا اصاب مطهر يرفع الحدث لكنه مكروه بسبب اصابة الشمس له. هذا على ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [00:16:00](#)

سبب الكراهة رويت فيها الاحاديث لا تصح وانه يورث البرص الباب عشان بس ولكن هذي لا تصح. والصوم انه لا كراهة فيه. نعم اذا كان الا اذا كان شديد الحرارة بحيث لا يتمكن من اسباغ الوضوء - [00:16:20](#)

فانه ينبغي يكره الذي لا يتمكن من اسباب من اسباغ الوضوء. واما مجرد الشمس هي الكراهة مبنية على الحديث هذا. تكلم عليه الشارع انت؟ نعم قال هذا هو القسم الثاني من اقسام - [00:16:40](#)

وهو الماء المشمس وهو طاهر في نفسه لانه لم يلقى نجاسة. ومطهر اي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء اطلاق اسم الماء عليه وهل يكره فيه خلاف؟ الاصح عند الرافع انه يكره وهو الذي جزم به المصنف - [00:17:00](#)

واحتج له الرافعي بان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عن المشمس وقال انه يورث وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح فلا - [00:17:20](#)

لا تلومن الا نفسه هذا لا يصح. والقول الثاني قال عفا الله عنك. والصوب انه هو غير مكروه المشمس ايه وكيف ايش؟ وقيل ان المشمس لا يكره مطلقا وعزاه الرافعي الى الائمة الثلاثة. قال النووي في زيادة الروضة وهو - [00:17:40](#)

من حيث الدليل وهو مذهب اكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد. نعم هذا هو الصوم. الصواب ان الماء مشمس غير مكروه.

ومذهب ثلاثة مالك وابو حنيفة واحمد وهو يقول جمهور العلماء وعلى هذا فيلغى هذا القسم يكون داخل القسم الاول - 00:18:00  
طاهر طاهر مطهر. وهو الباقي على خلقته ولو كان مشمسا. نعم قسمين قسم واحد. واقول بان المشمس مكروه من المفردات مذهب  
الشافعي. الائمة نعم. نعم لقي الولد البحر وبيقصدون يكون في الاوالي تكون الاوالي يقولوا غير اواني الذهب والفضة تكون منطبع  
ينتظر في هذا قليل نعم - 00:18:20

ولكن الصواب انه غير مكروه لا وجه للكراهة نعم ما في دليل في الحديث نعم. احسن الله اليك. قال رحم الله وطاهر وطاهر غير  
مطهر وهو الماء المستعمل. نعم هذا القسم الثالث طاهر غير - 00:18:50  
قال طاهر في نفسه بحيث انه يجوز استعماله في الطبخ والشرب وغسل الثياب ولو اصاب الجسد فهو طاهر لكنه غير مطهر بحيث  
انه لو توضأت به لا يصح الحدث. وهو الماء مستعمل المستعمل في طهارة. والمراد المستعمل - 00:19:10  
وان الانسان يتوضأ وغسل وجهه يجمع القطرات في اناء واذا غسل يديه يجمعه في اناء واذا غسل يجمعها هذي تستعمل في الطهارة.  
فعندهم عند الحنابلة والشافعية ان هذا يسمونه ابو استعمل - 00:19:30  
فهو طاهر في نفسه لو اصاب الثوب طاهر او احتاج للشرب او الغسل او الفطح طاهر لكنه لا يرفع الحدث لماذا؟ لانه استعمل في  
عبادة فلا يستعمل في عبادة اخرى. توضحات به مرة اخرى توضحات مرة ثانية. استعمل في عبادة فلا يستوعب العبادة مرة اخرى -  
00:19:50

هذا ذهب الى كثير من الفقهاء والصواب انه طاهر ايضا. الصواب ان هذا طاهر وانه مطهر ايضا دليل على كونه لا يرفع الحدث. وعلى  
هذا القسم الثالث تنقسم واحد ايضا. كل ثلاثة اقسام قسم واحد - 00:20:10  
ايش قال عليه في الشارع؟ قال عفا الله عنك هذا هو القسم الثالث من اقسام المال وهو الماء المستعمل في رفع الحدث او ازالة  
النفس اذا لم يتغير ولا زاد وزنه فهو طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه - 00:20:30  
الا ما غير طعمه او ريحه وفي ابن ماجه او لونه وهو ضعيف والثابت طعمه او ريحه فقط. وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل  
النفس ايضا فيه خلاف. المذهب انه غير طهور. لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع شدة - 00:20:50  
اعتمادهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضأوا به ثانيا ولو كان ذلك سائغا لفعلاه. واختلف الاصحاب في علة منع استعماله ثانيا  
والصحيح انه تأدى به فرض وقيل انه تأدى به عباده وتظهر فائدة الخلاف في صورتين - 00:21:10  
بما استعمل في نفل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة والغسلة الثانية والثالثة فعلى يكون الماء طهورا لانه لم  
يتأذى به فرض وعلى الضعيف لا يكون طهورا لانه تأذى به عباده. ولا خلاف ان - 00:21:30  
الرابعة طهور لانه لم يتأذى به فرض ايش؟ قال افرنك ولا خلاف ان ماء الرابعة. هم طهور لانه لم يتأذى به فرض ولا هي مشروعة  
والغسلة الاولى غير طهور على العلتين لتأدي الغسلة الرابعة - 00:21:50

والغسلة الاولى غير طهور على العلتين لتأدي الفرض والعبادة بمائها. طيب القول الثالث القول الثاني قال فيه خلاف لك كنا بعيد القول  
الثاني كما سبق انه انه طهور طاهر مطهر ولا دليل على سلبه على كونه لا يرفع الحدث. نعم - 00:22:10  
بعدها قال والمتغير بما خالطه من الطهارات قسم والمتغير بما خالطه من الطهارات. الرابع هذا تابع للثالث. الثالث الثالث القسم  
الثالث. قال وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطهارات. الماء المستعمل آآ يجمع نساء - 00:22:30  
فالذي يتساقط من الاعضاء هذا مستقبل الطهارة. والمتغير بالطهارات. يعني تغير اللون بسبب سقوط بعض اللائحة الاوراق او التراب  
وتغير هذه الطهارات هذا هذا يقولون يكون طاهر في نفسه غير مطهر غيره والصواب ان هذا طاهر ومطهر - 00:23:00  
فيلتحق بالاقسام الثلاثة كلها واحد الماء باقي على خلقته والمشمس والمتغير بالطهارات والمستعمل في طهارة كله يرفع له الصوم نعم.  
احسن الله اليك. قال عفا الله عنك وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير. نعم. هذا -  
00:23:20

النفس هو الذي خالط النجاسة. فالصوم انه ما ينقص الى قسمين. ظاهر ونجس. ولا حاجة الى التقسيمات الارط تقسيم الثلاثة الأولى

كلها حكم واحد. والنجس هو الذي تغير احد اوصافه. اللون او - [00:23:50](#)

والطعم بالنجاسة. سواء كان قليل او كثيرا. اذا تغيرت الوصفة. فانه يكون نجس. اما اذا لم يغير احد اوصافه فاختلف العلماء فيه.

اذا خلطت النجاسة ولم يتغير احد المصارف. فان كان - [00:24:10](#)

كثيرا فاتفقوا على انه على انه طهور حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. اما اذا كان

دون فاختلف العلماء فيه. فذهب الجمهور الى انه ينجس. بمجرد الملاقاة ولا تتغير - [00:24:30](#)

لحديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحضر الخبث مفهومه انه اذا عمل كثير من الحديث بمفهوم هذا الحديث وقالوا اذا اخذ اذا

خالط نجاسة القلتين فانه ينجس ولو تغير. عمل من مفهوم هذا الحديث. وذهب - [00:25:00](#)

يحققون من اهل العلم الى ان الى انه اذا لم يتغير احد اوصافه فلا يكون مجلسا ولا يكون طاهرا بمنطوق حديث ابي سعيد ان الماء

طهور لا نجس شيء. فمنطوق حديث ابي سعيد الغي مفهوم حديث ابن عمر - [00:25:30](#)

بن سعيد ان الماء طهور لا ينجس شيء هذا منطوق. عام في القليل والكثير. حديث ابن عمر اذا بلغ معه قلتين لم يحمل خبث مفهومه

انه اذا لم ينقل يحمل الخبث وينجس. هذا المفهوم الغاه منطوق حديث ابي سعد. ذهبوا الى هذا الشيخ الاسلام ابن تيمية وغيره -

[00:25:50](#)

وعلى هذا لا يجلس سيكون مجلس الا بالتغير سواء كان قليلا او كثيرا. والجمهور قالوا اذا كان له قلتين فانه ينجس واذا كان الماء

اكثر من قلتين فلا يجلس الا بالتغير. والرابع ايش؟ اعد. قال اعفا الله عنك وماء نجس وهو - [00:26:10](#)

الذي حلت فيه نجاسة. نعم. وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير. نعم. كيف تغير؟ او قد بين قلتين ولو تعجز نعم. احسن الله اليك.

هم. نعم. ها؟ والعبارة السابقة المتغير بما خلطه من الطائرات. ايه. فتغير بطاهر. ايه - [00:26:30](#)

ها؟ لا اذا سلب اسم الماء ما يسمى ماء مطلق لابد يكون ماء مطلق. اذا تغير صار ما يسمى صار احظار او ازرق تغير صار ما يسمى

ماء الا بتقي انتقل عن كونه ماء مطلق او يكون ماء مطلق نعم قال - [00:26:50](#)

عفا الله عنك والقتان خمسمائة رطل بالعراقي تقريبا في الاصح. في هذا القتان خمسمائة رطل بالعراقي بعض محددة بانها قلتان

ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقا. ذراع وربع عندك مثلا اناء طوله عرض ربع وعرضه عرض ربع وعمقه عرض ربع هذا كله نعم -

[00:27:10](#)

نعم. مع الوقت ليس معا مطلقا ماء الورد مع الاشجار هذا العصير اللي يعصر من الاشجار وهذا ما يسمى ما يتطهر به. ماء الورد كذلك

لان لابد يكون الماء مطلق - [00:27:40](#)

ثم ما باطلاق اذا حصل تغير يسير ولا مطلق ولا اما اذا سلم اسماعيل وهو مطلق فلا. نعم ها؟ يكون طاهر نعم طاهر غير مطهر. نعم.

نعم كل كل الجلسات اذا خالط النجاسة الحكم - [00:28:00](#)

واحد سيأتي والاذن وعذرتة. نعم. فصل جلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما. في في

الجلود تطهير الجلود سبق الكلام في الطهارة الدرس الماضي بين المؤلف رحمه الله ان الماء اربعة اقسام - [00:28:20](#)

تمزح. ما ان طهور غير مكروه. والماء الباقي على خلقته. الامطار انهار والعيون والابار والثاني باع طهور مشكوك فيه. ماء طهور

مكروه وبعض شمس. وسبق ان هذا ان الصواب انه غير مكروه مشمس. قال هو - [00:28:50](#)

الدليل على انهم شمس هذا لا يعول عليه وان له في احاديث يورث البرص وانا لا اصل له. والثالث ماء طاهر غير طهور طاهرا في

نفسه غير مطهر لغيره. وهو مستعمل البعض المستعمل - [00:29:20](#)

وبالباء الذي سخرت فيه الطاهرات وغيرت والمتغير بالطاهرات. فهذا الباب المستعمل طاهرا في نفسه لكن لا يرفع به الحج مرة اخرى

للاسف والصوم الذي عليه المحققون ان الماء قسمة نوعان طهور ونجس واما الطهور الذي - [00:29:40](#)

قال انه مكروه فهو ليس بمكروه. وكذلك الماء المستعمل. لو جمع قطرات يتوضأ هذا يسمى المستعمل. ايضا. والحنبلة يقسمون الماء

الى ثلاثة اقسام طهور وطاهر ونجس فالطهور هو الباقي على خلقته والطاهر هو الماء المستعمل في طهارة او الباقي على خلقته -

والثالث من مجلس طيب في احد اوصافه الثالث. والذي عنه حقيقي ابن كسير الاسلام ابن تيمية وغيره الا طهور ونجس فقط. وليس ظاهر. فالظاهر يلحقون الطاهر. المتغير بالطاهرات والمستعمل يرحمك الله هو المستعمل فيه. والمستعمل في - [00:30:40](#) عبادة يضحك وصفا القسم الاول تكون طهور طهور ونجس. وعلى اقسام الارض تكون بدأ الاقسام الارض ثم قسما. بدل الاقسام الثلاثة عند طهور ونجس. ثم قال ذكر المؤلف رحمه الله فصل الاصل ان المؤلف يذكر احكام الاواني - [00:31:00](#) لكنه اختصر تطهير الجلد الميتة الجلد الميتة يطرد الدماغ الا نجد الكلب والخنزير وما تولد منهما والاصل في هذا الاحاديث التي جاءت بان الدماغ يطهر الجذ ثبت حديثا لا ان شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتهم ذهابها - [00:31:20](#) قالوا يا رسول الله ان بيته قال يطهره الباء والقرض. وفي لفظ انما حرم اكلها اختلف العلماء في الدماغ الذي في الدباغ الذي يطهر في بيته هو البيته التي يطهرها الدباغ. فمن العلماء من عمم الحكم. وقال ان هذا عام في كل بيته - [00:31:50](#) سواء كان مأكول لحمه او مأكول لحمه. يطهرها على الدماغ واستدلوا باحاديث. في قوله اذا الطهر واللفظ الاخر ايما ايهاب دغيا فقد طهر. وايهاب جلد اي ما ايهاب؟ جلد ساجد مأكول لحم او غير مأكول لحم - [00:32:20](#) وبعض وتولد منهما فلا عطر. وما عدا فان والسباع والنمو وغيرها كلها يطهرها الدماء. وقال اخر من اهل العلم ان الدلال انما يطهر جلد الميتة مأكولة اللحم فقط. كالابل والبقر والغنم والدجاج. وقالوا ان - [00:32:40](#) بمثابة الذبيحة الذبح. فكما ان ذبح بهيمة الالغاب يطهرها ويحلها فكذلك دماغ جلدنا يطهره اما السباع فانه لا يطهرن واذا ذبحت السبوع ما حل. فكذلك جلده لا يطلب الدماغ. هذا مذهب - [00:33:10](#) وجماعة نقول بان للعموم وانه يطهرها الدماء هذا قول قوي له وجاهة. لكن المذهب الحنابلة كتابه بان الذي الجلد الذي يطلب الدماغ انما هو جلد مأكول الميتان يستثنى هنا الكلب والخنزير لا. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك وعظم الميتة وشعرها نجس - [00:33:30](#) الا شعر الادمي وعظمه. ها وعظمته ايش؟ وعظمته. قال عفا الله عنك. وعظم الميتة وشعرها نجس الا شعر الادمي وعظمه. وشعره نجس الا شعر الادمي وعظمه لان الادمي طاهر. حيا او ميتا - [00:34:00](#) وهذا فيها خلاف ميتة من العلماء قال ان العظم لا يجوز وكذلك الشعر. لانه لا تحله الحياة والموت الاقرب للانسان لا يجلس والعظم فيه خلاف. وش قال الشالح هذا؟ قال - [00:34:20](#) قوله للكلب والخنزير وما تولد منهما. ما تولد من الكلب والخنزير يعني بعد ما كان بيع يتولد من الاثنين او من احدهما مع اخر. قال عفا الله عنك واما جلد الكلب والخنزير. نعم. وفرع احدهما فلا يطهر بالدماغ عندنا بلا خلاف. وفرع احدهما - [00:34:40](#) لانهما نجسان في حال الحياة والدباغ انما يطهر جلد نجس بالموت او نجس بالموت يعني ايش؟ لانك لانهما نجسان في حال الحياة. هم. والدماغ انما يطهر جلدا نجس بالموت. اما مكان نجس - [00:35:10](#) في حال الحياة فلا يطهره مثل الكلب والخنزير نعم عفا الله لان غاية الدماغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات علوم لنا الحياة ابلغ في ذلك من الدباغ. فاذا لم تفد الحياة الطهارة فاولى الا يفيد الدباب. هم - [00:35:30](#) طيب اه مؤسسة اهل الكلب والخنزير على هذا الذي استثنى بقية الحيوانات كالسباع من السباع الحيوانات يكون الحكم في هذا التعليم. نعم. احسن الله اليك. نعم الميتة وشعرها نجس الا شعرا الا شعر الادمي وعظمه. هم. قال عفا الله عنك فصل ولا يجوز - [00:35:50](#) استعمال اواني الذهب والفضة كلام على بعض من قال يا فلان الاصل في ذلك قوله تعالى حرم عليكم الميتة وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر ولا ضرر في اكله يدل على نجاسته. ولا شك - [00:36:20](#) ان العظم والشعر من اجزاء الحيوان. نعم في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت ام لا. وهو قولان احدهما لا ينجس لانه لا لانه لا تحله الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت. بدليل انه اذا قطع لا - [00:36:40](#)

قال عفا الله عنك نعم في الشعر خلاف في انه ينجس بالموت ام لا؟ نعم. وهو قولان احدهما لا ينجس لانه لا تحله الحياة فلا روح فيه هذا هو بشار طاحت ما تحل الحياة - [00:37:00](#)

نعم بدليل فلا ينجس بالموت بدليل انه اذا قطع لا يحس ولا يألم واطهرهما انه وهو الذي جزم به الشيخ لانه انحلت الحياة فينجس. والا فينجس تبعا للجملة. لانه من جملتها - [00:37:20](#)

كما يجب غسله في الطهارة والجنابة. طيب. واما العظم ففيه خلاف. فقيل انه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته لانه يحس ويألم بالقطع والصوف والصوف والوبر والصوف والوبر والريش كالشعر. فاذا قلنا بنجاسة - [00:37:40](#)

الشعر ففي شعر الادمي قولان بناء على نجاسته بالموت. ايش؟ قال عفا الله عنك فاذا قلنا بنجاسة الشعر. نعم ففي شعر الادمي قولان بناء على نجاسته بالموت. ان قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره. وان قلنا - [00:38:00](#)

فلا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الاصح. ما هو الصعب ان الشهر لا يجوز. لا صعب عليه ولا غيره لا لا تحل الحياة. نعم احسن الله اليك. قال فصل ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة. ويجوز استعمال غيرهما من الاواني - [00:38:20](#)

نعم لا يجوز للمسلم ان يستعمل احوال الذهب والفضة. لقول النبي لا تشربوا في الة الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافينا فانها لكم في الدنيا فانها لهم في الدنيا اي الكفرة ولكم في الآخرة. لا يجوز ان نستعمل اواني الذهب والفضة سواء رجل او امرأة. كأس يشرب فيه او ملعقة او صحن - [00:38:40](#)

او قلم ايضا اكتب فيه او مكحلة او نظارات لا يستعملها. لكن المرأة تتحلى بالذهب والفضة تتجمل زوجها يتحلى بها بالاساور في يديها بالخواتم في اصابعها بالغاية والاخوات الغوايج في اذنيها. وكذلك ايضا في عنقها. اما اما - [00:39:00](#)

فكيف الساعة اما النظارة لا. نظارة والقلم والبشت. كل هذه لا لا تستعمل الذهب هو كأس الاكل والشرب الذكر والائى نعم احسن الله اليك قال فصل في السواك فصل سواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم. وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغييره - [00:39:30](#)

الفم من ازم وغيره. السواك يسحبه في كل وقت. قال افرنك؟ السواك مستحب في كل حال. نعم. الا بعد الزوال للصائم. نعم. هذا احد القولين انه يكره للصائم بعد الزوال. وقالوا واستدلوا بحديث اذا - [00:40:00](#)

صمت فستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي. وقالوا ايضا السواك يزيل الخوف يصابون الرائحة وهي مستكرة في هشام الناس الا على الله. فلذلك يكره وقول سائل اهل العلم انه لا يكره. بل هو مستحب - [00:40:20](#)

في اول الصيام وفي اخره. واما الحديث فهو ضعيف. واما تغير الفم فانه يزيل الخوف فالصوم لا يزيل الخوف. لان الخوف والرائحة المنبعثة عن الطعام والشراب. ولا يزيل هذا السواك. فالصوم انه مستحب في اول النهار وفي اخره. نعم. نعم الاحاديث. نعم - [00:40:40](#)

احسن الله اليك. وهو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره. الادب عندك طول السكوت قال عفا الله عنك ها نعم احسن الله اليك. عند تغير الفم من ازم وغيره. هم. وعند - [00:41:00](#)

من النوم نعم وعند القيام الى الصلاة. نعم. يعني تأكد في هذه المواضع الثلاثة. عند طول السكوت عند القيام للصلاة وعند الانتباه من النوم والا فهو مشروع في كل وقت يستحب مكانه عند دخول البيت في كل وقت والنبي - [00:41:30](#)

ستعمل السواك في اخر لحظة من حياته. في مرض موته لما دخل عبد الرحمن ابو بكر ومعه السواك ابده الذي نظره ابده انظر اليه. فعرفت عائشة انه يريد فقلت اخذه لك؟ فقالت فاخذته وقظته وطيبته - [00:41:50](#)

ولينته النبي صلى الله عليه وسلم ثم توفي بعد ذلك. فقالت فاخذته وقظته وطيبته ولبنته به النبي صلى الله عليه وسلم ثم توفي بعد ذلك. عليه الصلاة والسلام. قال فجمع الله بين ريقه وريقه في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة ومات بين سحره كان مسلما ظهر مسلما - [00:42:10](#)

الى صدرها رضي الله عنه. فالسواك مستحب في كل وقت ولكنه في هذه الاحوال الثلاثة اشد استحبابا. مطهرة للفم مرضاة للرب.

وذكر بعض الخصال كثيرة وفوائد كثيرة منها انه يذكر الشهادة عند الموت. وقال عليه الصلاة لولا اشق على امتي لابوتهم بالسوق -

[00:42:40](#)

عند كل صلاة. ولكنه امره امر استحباب. نعم. نعم. جاء في عند كل وقت عند الوضوء اثناء الوضوء ولا بعد الوضوء؟ يعني عند

الوضوء. فيه خلاف الاقرب انه ولد يسرى لانه ازالة اذى. نعم. وذكر الفقهاء قالوا - [00:43:10](#)

الاصوات الخشنة قالوا الاصوات الخشنة تقول اذا لم يجد لكن فيه نظر نعم ها؟ ما ادري والله ما اعرف صحة. هذي لا. نعم. احسن الله

اليك فصل وفرائض فصل في فرائض الوضوء وركعة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك -

[00:43:40](#)

على رسول الله عفا الله عنك. قال القاضي ابو شجاع احمد بن الحسين رحمه الله تعالى فصل وفرائض الوضوء ست خصال. النية عند

غسل الوجه. فرائض بسم الله والحمد فرائض الوضوء ستة اشياء وست خصال هندية عند رس الوجه يعني ينوي الوضوء يقول -

[00:44:10](#)

انما الاعمال بالنيات وانما لكل ما يؤى. فلو غسل وجهه وغسل يديه مسح رأسه وغسل يديه مرتبا ولم الوضوء نوى التبرد ما صح ما

صح الوضوء. ولو استعملوها في الاعضاء السبعة - [00:44:40](#)

لكن جعله من النية او انه جعلها من النية جعله من الشروط هذه من الشروط شرط صحة الوضوء النية تسقط. اما الفروق التي داخله

في ذاته. في الوجه غسل اليدين مسح الرأس. غسل الرجلين ترتيب وموالة هذه الفروض. اما النية فهي - [00:45:00](#)

شرط لصحة شرط صحة الوضوء. لكن عده نعم. الى من الفروق. نعم احسن الله اليك. وغسل الوجه نعم. وغسل الوجه.

هذا الفرض الثاني. هم. وغسل اليدين مع المرفقين هو الفضل الثالث. ومسح بعض الرأس. الصواب انه لابد من سميع الرأس. عند

الشافعية - [00:45:30](#)

بس بعض الرأس والصوب لانه عنده يكفي يكفي الربوع بعضهم يقول الثلث بعضهم لشعرات والصوم انه لابد من تعليم الرأس نصح

جميع الرأس نعم. عفا الله عنك غسل الرجلين مع الكعبين غسل مع الكعبين هذا الخالص يبينها قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا

قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بانفسكم - [00:46:00](#)

الكعبين. نعم. عسى الله والترتيب على ما ذكرناه. نعم. هذا السادس الترتيب. ترتيب بناء الاعضاء. فلا يقدم غسل اليدين على غسل

الوجه. ويقدم مسح الرأس على غسل اليدين. نعم. عفا الله عنك. فصل ولا - [00:46:30](#)

هو الا يؤخر الاصل عضو حتى او ييبس الذي قبله والدليل حديث صاحب اللوعة ان رجلا رأى رجلا في ان النبي صلى الله رأى رجلا

في قدمه الماء فامرته بالاعادة - [00:46:50](#)

هنا اه تكون فرض الوضوء ستة. غسل الوجه وغسل اليدين يمس الرأس منه الاذان. وغسل الرجلين الترتيب والموالة. هنا اسقط

الموالة فجعلها وزاد في اولها النية. النية شرط. نعم احسن الله اليك. فصل وسننه عشر وسننه عشر خصال. التسمية عليه -

[00:47:10](#)

عشر خصال التسمية وبسم الله عند الوضوء. التسمية جاءت في في احاديث ضعيفة. كما ذكر الحافظ ابن كثير على اية الوضوء. لها

طرق كثيرة كلها ضعيفة ولكن بين العلماء والنقاد ان طرقها يشد بعضها بعضا - [00:47:40](#)

كل من باب الحسن لغيره فتكون مستحبة جمهور الى انها مستحبة. وهذا الحلال الى انه واجب مع الذكر حينما تذكر يجب ان يسمى

الله. يجب ورعانه مستحبة له الحل ضعيفة. هذا - [00:48:10](#)

انها مشروعة تسليم مشروعها وان كانت ضعيفة. لكن احاديث كثيرة فهي مشروعة اما مستحب كما قال جبر واما واجب كمواعد

الحوالة بعض بعض الشراح تكلموا من بعض اخواني قلنا محاضرات او او اقول كلمة دولية يقول لا لا تستحب لا - [00:48:30](#)

لا تجب ولا تستحب من احاديث ضعيفة. هذا ليس بجيد كما قال ابن كثير رحمه الله وان كانت ضعيفة الا ان يشد بعضها بعضا فتثبت

البسمة. وهي مستحبة عند جماهير العلماء وواجبة عند الحنابلة. نعم - [00:49:00](#)

يعني عند التذكر لا عند الذكر وتسقط وعند النسيان. واذا تذكر في اثناء الوضوء سمى في اثناء الوضوء. نعم لقب اخر بالوجوب. نعم.  
مع التذكر. فان السياسة سقطت نار. احسن الله اليك. وغسل الكفين قبل - [00:49:20](#)

قبل ادخالهما الاءاء. نعم غسل كفين قبل ادخالهما الاءاء هذا يستحب. وان يغسلهما ثلاثا كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يتوضأ يغسل يديه ثلاثا. نعم. احسن الله اليك - [00:49:40](#)

قال والمضمضة والاستنشاق. ويتأكد هذا عند القيام من نوم الليل قيام من الليل يتأكد. ولهذا ينبغي لنا الى الوجوب. يجب غسل يدين عند الاستيقاظ من النوم يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا وسده حتى يصوم ثلاثا - [00:50:00](#)

فان احدكم لا يدري اين بعثت يده انما تكون بالليل. ولهذا فان سنة مؤكدة وقيل بالوجوب. نعم. اما بقية اما ما عدا قيام مستحبة اصلها ثلاثة مستحبة. نعم. ايش لا هذا غسل اليدين قبل قبل الوضوء مستحب مستحبات قبل ان يتوضأ ثلاثا ثم يبدأ بموضوع الاستنشاق وغسل الوجه - [00:50:30](#)

نعم. نعم. احسن الله اليك. والمضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء. الصواب انها واجبتان. وانهما داخلتان في غسل الوجه. غسل الوجه يدخل في المظلة والاستنشاق لكن مستحبتان هو قول مرجعون بل هما واجبتا على النارها - [00:51:10](#)

لابد ايش؟ نعم لابد منها يعني غسل الغسل الى الغسل له صفتان صفة كمال وفي السنن السني ثم وضوء للصلاة ثم يفضى على رأسه ثم حتى يرويه ثم الشق الايسر هذا الاكبر - [00:51:40](#)

الحالة الثانية حالة اجزاء بان ينوي يصلي ثم اوصي او في الماء. فلا بد من واستنشاق في الوضوء الصحيح والمسألة فيها خلاف بين هذا في الوضوء دون الغسل. في الوضوء والغسل جميعا. ومما يجب استنشاق - [00:52:10](#)

صلى الله يقعد يصلي فينفر بيده. فان الشيطان الشيطان نعم ورحمة الله وبركاته. نعم. عند علماء مستحب. مستحب لاهل بيتكم في الليل. نعم. احسن الله اليك. واستيعاب الرأس بالمسح. هل هذا من السنن؟ والصوم - [00:52:40](#)

يجب الساعة والرأس في المسح. نعم. عفا الله عنك. قال ومسح الاذنين. مسح الاذنين المستحبات والصوم انها تابعتان للرأس. مسح الرأس من الاذن واجب. الفرق مفروض الوضوء. مسح الاذنين وحسنه عفا الله عنك وتخليل اللحية الكفة وتخليل اصابع الرجلين. نعم وتخليل ايش؟ تحليل - [00:53:10](#)

عفا الله عنكم وتخليل اللحية الكفة وتخليل اصابع الرجلين. مستحبات وتخلي اللحية الكفة وهي التي تغطي البشرة سنة يخلها يدخل ماء بداخلها يدخل اصابعه والواجب غسل ظاهرها. الواجب ان يوصل ظاهر اللحية. غسل الوجه وظاهر الشعر. التأخير سنة. يكون يخلل الشعر - [00:53:40](#)

يا اصابعه هذا مستحب. وكذلك من تخل الاصابع. يعني ما بين الاصابع. هذا مستحب نعم اليدين والرجلين. ايه. نعم. هذا اوضح اصابع اليدين والرجلين. نعم. احسن الله اليك. وتخليل لحية الكفة وتخليل اصابع اليدين والرجلين. نعم. وتقديم اليمنى على اليسرى والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالة - [00:54:10](#)

تقديم اليوم لا على اليسرى تقديم النعل اليسرى في غسل اليدين وفي غسل الرجلين نعم والطهارة ثلاثا ثلاثا نعم والطهارة ثلاثة وثلاثين يكون توضع ثلاثا ثلاثا هذا سنة. وكذلك لو توضع مرتين مرتين سنة. الواجب مرة. والنبي - [00:54:40](#)

صلى الله عليه وسلم احوال في الوضوء. اولاً ان توضع ثلاثا ثلاثا. يعني يغسل وجهه ثلاثا ويغسل يديه ثلاثا هذا هو الافضل والاكبر. الحالة الثانية ان يغسل اعضاءه مرتين مرتين. وجهه مرتين ويديه مرتين - [00:55:00](#)

وهكذا. الحالة الثالثة يغسل اعضاءه مرة. مرة واحدة. الحالة الرابعة ان توضع مخالفا فيغسل بعض اعضاءه مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاث. يغسل وجهه مرة ويديه مرتين ويغسل يديه هذا لا بأس جائز - [00:55:20](#)

وواجب مرة نعم. نعم. اللحية الخفيفة التي يجب غسله يجب غسلها. التي لا تسروق الشرماء نعم مستحب. هكذا على الشمال. لكن يعني ينبغي الانسان ان يبدأ باليمين يبدأ بما يريد الله به. كالمشارع على التقديم - [00:55:40](#)

عن تقديم اليمنى اليسرى قال عفا الله عنك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا توضعتم

فابدأوا بميامنكم. رواه ابوي رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وعن عائشة رضي الله عنها - [00:56:20](#) قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. وما ترجل التسريح يبدأ بالشق الاخر. ها مم على الى ما ذكر قول اخر تقديم من على الشمال ما ذكر شي ما ذكر ها - [00:56:40](#)

والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة. حتى يشهد الذي قبله. لابد ان يكون متوالي ثم لا دين يغسل وجهه ثم يروح يكلم في الهاتف ثم يأتي يغسل يديه ولا يغسل وجهه ثم يذهب ويشرب الشاهي - [00:57:30](#)  
بعد ما ينتهي يغسل يديه ويمسح رأسه لابد تكون متوالية. يوالي بين اعضاء الوضوء. نعم. في السنن. ها في السنن ست الوجه غسل اليدين ومسح الرأس من السنن. وندخل اصابعه في السنة - [00:57:50](#)  
ويمسح ظاهرهم بابهاره. والترتيب والموالاة. والنية شرط. شرط لصحة الوضوء من الخارج نعم هيا ذكر انها فرض ايه القرن الجديد ها ايه والموالاة فرض لانها عبارة نعم. نعم. انها عبادة - [00:58:20](#)

تيسير قولان قول قول في الجديد هو الاخير رحمه الله قولان قديم في العراق وقول جديد في مصر كما انتقل الى مصر. القول الجديد صوته الاول. ولا ذكرها والاخر؟ امين. هم. والدليل ليس هو القياس مثل ما - [00:59:20](#)  
الدليل حديث صاحب النبعة الدليل على الموالاة القياس القياس على ايش؟ قديمة اسمها قياسا على الصلاة. ها القديمة. ايه. قياسا على الصلاة. كل جديد قياسا على الزكاة. ايه. الجمعة ونصف المسألة. النبي رأى رجلا - [01:00:00](#)  
الماء غير اوصل لمعة يكفيك. صب ماء علمه ويكفي. لكن الامر ان يعيد الوضوء لان فأتت الموالاة. لان الموالاة قد فاتت. نعم احسن الله اليك. ها واحمد ايش؟ ايه ايه منها مسح الرقبة الصبح الرقبة ليست بمشروع - [01:00:20](#)  
المشروع نعم ذكر الاستعانة يعني يستعين بغيره موظئه لا هكذا يستعين الاستعانة انواع يستعين بغيره يأتي له بالوضوء ويضعه عنده في الاناء هذا لا بأس به. والنوع الثاني الاستعانة يصب عليه. يصب عليه وهو يتوضأ كذلك لا بأس بها - [01:01:00](#)  
مساك ليس بالسنن لكن امر مباح انسان يصب عليك تتوضأ والنوع الثالث الاستعانة بان يوظئه. يعني يغسل يديه وهو ينوي هذا اذا كان مريض ولا بأس. كان مريض ما يستطيع يجي انسان هو ينوي وهو يغسل وجهه ويغسل يديه. فالاستعانة ثلاثة انواع. النوع الاول - [01:01:30](#)

ان يأتي كما فعل ابن عباس اتى بالدعوة الى النبي صلى الله عليه وسلم وسأل عنه قال ابن عباس قال اللهم فكه في الدين وعلمه التوبة والحاجة الثانية ان يصب عليك. من ابريق مثلا هذا يحصل في الاسفار في الحج - [01:02:00](#)  
اوظيفك يعني اصب عليك لا بأس هذا. والاولى ان سيتولى بنفسه لكن مباح ما يقال انه من السنة مباح الحالة الثالثة يغسل اعضاءه وينويها اذا كان مريضا. تعده من السنن هذا ليس ليس عليه - [01:02:20](#)  
نعم. ها؟ ذكر ذكر انها عند الشافعية علق عليها قال قال انه غير مشروع؟ عليه الصلاة ايه نعم فلا بأس. وان كان ايش؟ في هذا النوع الاول ما فيه. لا بأس. ايه. هم - [01:02:40](#)

وحيث كان له عرض فلا بأس بالاستعانة. نعم. والاول مكروه كل يصب عليه الماء. اي نعم. ها لا مباح يعني قد قد يقال له يحتاج الى الغير ما في اذا كان لا - [01:03:20](#)  
فالاولى ان يتولى بنفسه ما يحتاج يصب عليه واذا بهت الحية فلا بأس. يعني يكون مثلا اه المقاليد او يكون محتاج الى السرعة. او يتخلف عن رفقته فلا بأس. نعم - [01:03:40](#)

تنشيف تنشيف الاعضاء. العلماء الحلبية يقول سباحهم عورة تباح المعورة وتنشف اعضاءه يعني كن معينة وصب عليهم مباح تنشف الاعضاء كذلك. لانه مسكوت نعال. اما الغسل فترك التنشيف اولى النبي صلى واغتسل قالت اتيته بخرقه فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيديه - [01:04:00](#)

اما نعم نعم هذا في الاسر سلم على اثناء الوضوء. ها؟ قال تكلم ايش؟ مكروه. ايش لا يتكلم ولا يتكلم في اثناء الوضوء لا يلطم وجهه ايه وان يقول بعد وضوء اشهد ان لا اله الا الله - [01:04:30](#)

وحده لا شريك له واشهد رسول الله. لا على مستوى اشهد ان الله ورسوله. جاء في الحديث في حديث عمر رحمك الله من قال هذا فتحت له ابواب الجنة الثمانية. اشهد الا الله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. زاد الترمذي بسند جيد -

01:05:10

اللهم اجعلنا من التوابين واجعلني من المتطهرين. جاء في الحديث ويرفع بصره رأسه الى السماء لكن ضعيف. وجاء في حديث اخر يقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي مثل كفارة المجلس. ايضا فيه ضعف هذا. ها؟ ليس ربع ما اعرف له - 01:05:30

ذكر ذيك الاشارة بالاصبع اما ايش؟ ينفذها النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفة فانها مرارة للشيطان. وغيره وقال صح فيه ضعف ما تكلم عليه ما خرج بس ذكر تخريجه. هم. وابن حذاف المجروحين وابن عدي في الكامل من طريق البخاري عن ابيه عن ابي هريرة.

01:05:50 وقال ابن ابي حاتم سألت -

عنه فقال هذا حديث منكر والبخاري ضعيف جدا وابوه مجهول الشيطان نمرة واحد الشيطان لا يصح. هذا ينفذ الماء بيده. ها؟ ايش؟ وين نعم. اخرها ايش سبق الموالة فرق. كما ان النية لذكرها الاولى شرط من الشروط. شرط لصحة الوضوء - 01:06:40

وليس الالفاظ ما يكون داخل في الوضوء. اللي يتعلق بالوضوء. غسل الوجه مسح الرأس غسل اليدين نسال الله اسقط الوالدين

ترتيب الموالة هذه كلها تتعلق اما النية شرط خاص شرط لصحة الامور. كما - 01:07:20

انه يشترط الوضوء ايضا شروط اخرى يشترط الاسلام والعقل. والتمييز والنية كل هذه الشروط و انقطاع الموجب يعني موجب الوضوء واستنجاة الاستجمام قبله هذي كلها من الشروط تتوفر قبل الوضوء. نعم شو هذا؟ قال عفا الله عنك فصل والاستنجاة واجب من البول والغائط. بارك - 01:07:40

ثم نعم. هذا قال ذكر بعضهم لا نظر الى وجهه في المرأة اللهم كما حصنت خلقي فحسن خلقي. وما اذكر صحته يحتاج الى الى صح ما اذكر الحديث نعم. ها ضعيف ضعيف هذا. جاء في حديث ضعيف. نعم - 01:08:10

نعم هذا وهو قول ايضا في مذهب الحنابلة. والصحيح عدم اخذ مع جديد. قال يكتفي لان يكتفي بالماء الذي اخذه لرأسه ليمنع له واحد عضو واحد رأس الاذن واحد. الصواب انه لا يأخذ ماجد الاذنين - 01:08:40

فليغسل يده اذنيه بما بقي في يديه من الماء الذي اخذه لرأسه. نعم ها بلى اذا كان توطأ توطأ للصلاة او توطأ لقراءة القرآن مس المصحف خلاص يكفي الحدث يعني. ينوي رفع الحدث. يخرج ما اذا لم - 01:09:00

اذا نوى التبريد وغسل الاعضاء مرتبة ونوى التبريد استحضر ليش بقول اللي وعليك؟ لانه يتوضأ لانه يقصر الصلاة. هذي خلاص يعني اتوضأ لاني سوف اصلي العصر يقصد الصلاة خاصة توطأ توطأ للصلاة ولو غير صلاة العصر ولو اصلي ركعتين. ناوي يصلي ركعتين وارتفاع الحدث. صلي - 01:09:50

صلوا على النبي صلوا الضحى ارتفع الحرج. ناوي اصلي ركعتين نوى يمسه المصحف ارتفع يصلي به الظهر. يصلي به العصر يصلي به المغرب يصلي به العشاء عدد شعبان. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله. وعلى اله - 01:10:20

وصحبه اجمعين. اما بعد فغفر الله لك. يقول القاضي ابو شجاع الاصفهاني رحمه الله تعالى. فصل والاستنجاة واجب من البول والغائط. والافضل ان يستجمر بالحجارة ثم يتبعها بالماء يجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل واذا اراد الاقتصار على احدهما - 01:10:40

فالماء افضل سلاحا قال المؤلف رحمه الله والاستنجاة واجب من قبل الوضوء. الاستنجاة ازالة النجس هو الخارج. اما بالماء او بالحجارة. وما يشبهها من من الطين المتحجر اوراق الله المناديل الخشنة فعليه ان يستنجي اذا اخرج البخاري اما بالماء فهذا هو الافضل او يستنجي بالحجارة - 01:11:10

تقول احيانا ويكتفي بها عن الماء لكن بشروط. شرط ان تكون ثلاثة فاكثر وان تكون منقية. بان لا ابقى اثر الا اثر لا يزال الا الماء. ولا يتجاوز الخارج من موضع العادة. هذا في هذه الحالة يكتفي بالاحجار - 01:11:40

تكون ثلاثة احزاب وتكون الاحجار طاهرة وان تكون منقية والا يبقى اثر لا يزيله الا الماء ولا تجاوز الخرج موضع العادة. فلا يتجاوز الخارج في البول الى الحشفة وفي الدبر الى الصفحتين اذا تجاوز الخرج من موضع فلا بد من الماء. هذه اذا اكتفى بها. اذا اكتفى -  
01:12:00

لا بد من هذا الشروط ولا بد تكون ثلاثة فاكثر فان لم يمكن بثلاثة زادوا رابعا فينقذ رابع فالافضل ان يزيد خمس حتى يقطع على وتر فان لم تكمل سلم الخمسة زاد سادسا واكل فاذا انقى بالسادس فالافضل السابع حتى يقرأ على وتر. يقول النبي صلى الله من استكبر فليوتر - 01:12:30

هذا الاستنجاء اذا اكتفى به ولو كان عنده باقي يكتفي باستدبار ولا يحتاج ماء اذا وجدت الشروط له ذلك ولو كان الماء عنده ان يزيل باحجار. وان تكون هذه الاحجار ثلاثة فاكثر. وان تكون طاهرة وان تكون ملقية - 01:12:50

لا يبقى الا اثر يسير لا يوجد الماء ولا والا يتجاوز الخارج مضية العادة. او يستنجي بالماء وحده او يجمع بينهما وهذا هو الافضل. الافضل ان يجمع بينهما بالحجارة ثم بينهم. ثم الاقتصار على الماء ثم الاقتصار على على الاستجمار - 01:13:10  
قال بعضهم بعض العلماء قال بالحجارة افضل من المال هو قول ضعيف. قالوا ان العرب كانوا لا فاستجب الماء فينكرون على ما يستجيب للماء. لكن الصواب ان الاستجابة ما هو الافضل. واذا جمع بينهما فهو افضل والاستجابة للمال ثم الاستجمار - 01:13:30  
ويكون الاستنجاء والاستجمار قبل الوضوء ثم بعد ذلك يكون الوضوء. الوضوء يستمر الماء في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين. هذا الوضوء اما الاستجابة والاستجمار فهذا تطهير للمحل. في اي وقت ما له علاقة بالوضوء. فلما استنجى في وقت الضحى اذا جاء وقت - 01:13:50

ما يعيد الاستنجاء كما يفعل بعض العامة. يتوضأ ولا يحتاج الى الاستجمار والاستنجاء اذا كان انتقاض الوضوء باكل لحم الجزور او بالنوم او بمس الفرج هذا لا يحتاج الى السنجال - 01:14:10  
نعم. من الريح كذلك. الريح ما يحتاج الى السج. نعم. عفا الله عنك. ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء. ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء. لم ثبت في الحديث الصحيح - 01:14:30  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبل القبلة بالبوين ولا غائط ولا تستدبرهما ولكن سابق واغرب. وخطاب لاهل المدينة. اصدق واغرب فيكون جهة اليمين او جهة الشمال او جهة الجنوب. فلا فلا يكون جهة الشمال ولا جهة الجنوب. لان الجنوب هو قبلة -  
01:14:50

في المدينة. فلا يكون جهة الشمال ولكن يكون جهة الشرق والغرب. اما في نجد فانه يجنب او يسلم لان القبلة غرب. الذي خاطب اهل المدينة. اما اهل نجدوا او شملوا - 01:15:10

وهذا في الصحراء واما في في البنيان فيجوز. النبي صلى الله عليه وسلم حديث عمر قال له رقية بعض في بيت الله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته على لبنتين واستدبر الشام واستقبل الكعبة. فدل على - 01:15:30  
جواز الاستقبال والاستجمار في البنيان. جمع بين الاحاديث. الاحاديث التي فيها النهي هنا على الصخرة الاحاديث التي فيها انه يجوز في البنيان. هذا اصح الاقوال. وقال بعض العلماء لا يجوز مطلقا ولو - 01:15:50

في الاول وفي المليئة. من ذلك ابو ايوب الاصهري رضي الله عنه. لما روى الحديث عن قال فقد ان الشام ووجدنا مراوحة قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله. ونستغفر الله عز وجل. ومن العلماء قال يجوز في الصحراء او فلان - 01:16:10  
ومنهم ما فرق بين الاستقرار والاستدباب مسألة ثمانية اقوال. الصواب هو هذا هو اختيار البخاري رحمه الله النار ان النهي انما هو في الصحراء ويجوز في البنيان. ولهذا باب البخاري قال في البنيان. نعم - 01:16:30

احسن الله اليك. قال عفا الله عنك والبول في الماء الراكد. يحرم البول في الماء الراكد. لانه على غيره ويقول النبي لا يبولن احدكم في المائل التائب الذي لا يدري ثم يغتسل منه. هذا يحرم؟ نعم - 01:16:50  
اما البعض الجاري فلا بأس لانه يزول. نعم ها؟ ايه وش عندك؟ البولة والغانم والنسخة ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في

الصحراء والبول في الماء الراكب. ايه. فنعطوف عليه. نعم. عفا الله عنك - [01:17:10](#)

فاجتنبوا البول والغائط. نعم. لا شك الغائط اشد؟ نعم. احسن الله اليك. وتحت شجرة مثمرة نعم يجد انسانا يقضي حاجته تحت

شجرة المثمرة لانه لانها لان الثمر يسقط عليها. لانها مكان جلوس للناس - [01:17:40](#)

يقطف هذه الثورة يأتي تحتها فيكون هذا يقذره عليه ويؤذيه. هذا ابحرم على الانسان ان يقضي حاجته يكون بعيد لان لا يؤذي

غيره. لان لا يسقط الثمر على عليها نعم - [01:18:10](#)

موضوع النجاسة نعم. احسن الله اليك. وفي الطريق كذلك لا يجوز للانسان في الطريق. لانه يقذر يتسبب في اذاء الناس. وقد ثبت

في حديث النبي صلى الله عليه تقول لا عينين. قالوا ومن لا عينان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم -

[01:18:30](#)

والمعنى ان الناس يلعنون من يفعل ذلك. وليس المراد يعني امر باللعن بل المراد ان الناس عادة يلعنون قل من يؤذيه في طريقه

فالذي يقضي حاجته في الطريق او في ظل الناس او تحت الشجر المثقف يلعنه الناس. تسبب في لعن الناس له. نعم - [01:18:50](#)

احسن الله اليك. والثقب وبعضه كذلك الثقب هذا هو الثقب في الارض. ليس الانسان ان يبول به لانه قد كن مسكرا للجن. وقد اخرج

منه بعض الهوام. والحشرات تؤذيه. ويروى ان سعد ابن عبادة بال في جحر - [01:19:10](#)

في الارض فقتلته الجن. فسمع قائلا يقول قتلنا سيد الخجر قتلنا سيد الخزرج لسعد ابن عبادة رميناه بسهم فلم يخطى فؤاده. قتلنا

سيد الخزف رجل سعد ابن عبادة رميناه بسهم فلم يخطى فؤاده - [01:19:30](#)

فيجلس ثقب في الثقب. قد يكون مسكن الجن قد يكون مسكن الهوام والحشرات. تخرج تؤذيه. نعم احسن الله اليك. والظل وكذلك

الظل كما سبق. طريق الناس طريق والظل والشجرة المثمرة. كل هذا يحرم البول الغائط فيه - [01:19:50](#)

نعم بما فيه من اذية الناس ولانه يتسبب على في في لعنة في لعن الناس له. نعم ها؟ ايه نعم كذلك لا ينبغي ان جلسات تسقى بها

الشجرة وستلبس بالنجاسة فليسقي معه فيتلبس بها. نعم. ها - [01:20:10](#)

رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبارك في الجحر ووقفه في الارض نعم يكون نص لهذا يحرم والحكمة هو هذا انه

قد يكون مسكن للجن وقد اه تخرج عليه بعض الهوام وحسنات التؤذيه. نعم. قال عند الافعال رواه ابو داود والنسائي وقال الحاكم

صحيح - [01:20:40](#)

على شرط الشيخين. هم. نعم. قال عفا الله عنك والظل ولا يتكلم على البول والغائط. نعم. لا ستتكلم اقول وجاء في الحديث ما

معناه؟ اذا كان احدكم حادثة فلا يتكلم مع صاحبه فان الله ينقص - [01:21:10](#)

ذلك او كما جاء في الحديث عن هذه الضرورة كما لو رأى شخصا يريد ان يسقط رأى ما يريد ان يسقط في حفرة تكلم الضرورة. نعم.

تكلم يعني دخل يغسل ولا حرج ان شاء الله ويسيب الحمامات الان نظيفة حمامات نعم احسن الله اليك - [01:21:30](#)

ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما. ولا يتكلم على البول والغائط. ذكر الحديث؟ نعم قال اي ندبا. قال ابو سعيد رضي الله عنه

ان سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا - [01:22:00](#)

الرجلان يضربان الغائط كاشفي عوريتي. عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك. رواه ابو داود والمقت اشد

البغض. كيف يقول يستحب؟ يقول يستحب. يقول ها ويقول يستحب ايش؟ قال ولا يتكلم على البول والغائط اي ندبا. لعلها اذا -

[01:22:20](#)

لان الحي الضعيف. ها؟ في حال ايش؟ اذا هي صحيحة اللي ما يحتج فيه على انه تقوم ما دام الحديث ضعيف ما يحتج فيه على انه

عدم الكلام ايه لا بس لو كان الحدث صحيح يكون حرام - [01:22:50](#)

سرحهم لانه قال لا لا يتكلمون اهل التحرير. ولا يكون للتحرير. يكون للتحرير. يكون ليس للتحرير قد يكون قد يحتاج الى مراجعة قد

يكون قد يكون الحديث له شواهد ايش قاله - [01:23:10](#)

ها والحديث ايش؟ مم علم مكروه على كل الحديث مكروه وترك الحديث مندوب. الحديث مكروه ترك الحديث مندوب هذا ما نقول

ندبة نصل الى درجة التحريم لكن حتى الحديث الظاهر في الباب يعني احاديث اخرى ما شاء الله. نعم - [01:23:30](#)

ثم بعد مشكلة وقد ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه تقال هذه يشد بعضها بعضا والقول بالنهاي للتحريم عرف اقرب هذا الالباني محسن تحقيق هذا كفاية ها؟ لا تحفة ها؟ ايه التحفة هذي - [01:24:00](#)

وفي هذا الحديث تحديد الحديث ها؟ فيها الادللة بل روى مسلم وغيره عن ابن عمر ايش هذي هذا التذهيب. تذهيب؟ ايه هذي. وهذي النسخة على نفس الكفاية استخريج اخر هذا شرح اخر غير الكفاية وين التذهيب؟ حديث مسلم ها - [01:24:40](#)

نقدر نروى حديث مسلم عن ابن عمر ان رجلا مر والرسول صلى الله عليه وسلم يقول فسلم عليه فلم يرد عليه نعم صحيح والاقرب والاقرب يجب عليه ان يتكلم. نعم. ما ذكر رواية في الشافعي - [01:25:10](#)

القديم في الجديد ليس بجيد الحديث فيه احاديث هنا كثيرة والاقرب انه يحرم يحرم عليه ان يتكلم الا للضرورة. نعم. نعم كذلك. عليه السلام فلو كان فلو كان مندوب لرد عليه السلام. نعم. في الباب احاديث اخرى كثيرة نعم - [01:25:30](#)

ها؟ الا على طهر لا هناك حتى وهو في غير قضاء الحاجة فرد عليه قال كذا. دعاء عليه السلام فالاقرب اذل الحديث فان الله يمقت على ذلك الا يتكلم مطلقا. السلام وغير السلام. فلو كان لو كان مندوب لرد عليه السلام. صح - [01:26:00](#)

نعم. في بعض احاديث اخرى كثيرة نعم. هم وقال في الله الا على طهر. لا هناك حتى وهو في وفي غير قضاء الحاجة فرد عليه قال كذا رد عليه السلام. الاقرب الحديث فان الله يمقت على ذلك - [01:26:30](#)

لا يتكلم مطلقا سواء السلام او غير السلام. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك ولا يستقبل الشمس والقمر لا يستدبرهما غير ظائف. هذا ضعيف لا على دليل عليه الصوم ان هو يستقبل الشمس والقمر. طيب - [01:27:00](#)

اذا قل اذا كان اذا كانت القبلة مثلا شرق وغرب. والقمر والشمس شمال وين يتجه؟ يتجه ها؟ نعم. نعم. القبر. او الشمس هذا دليل عليه استقبال الشمس والقمر لا حرج فيه. نعم. وش قال عليه الدليل؟ لا بلى حديث ضعيف لا - [01:27:20](#)

ضعيفة جدا استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه سواء في الصحراء والبنيان لانهما من آيات الله تعالى الباهرة وفيه حديث يشير الى حديث البخاري ومسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله. وهل يكره وهل - [01:27:50](#)

قول بانهم من آيات الله والتعذيب ما يبرر عدم الاستقبال والحديث قراءة برعاية الله هذا حديث عام ما فيه النهي عن استقبال الشمس والقمر. يستقبلهما ولو كان اية برعاية الله. لا حرج - [01:28:10](#)

واعيش في الكل. قال عفا الله عنكم وهل يكره استدبارهما؟ قال النووي في شرح مهذب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور انه لا بكره لكن جزء من الرافي في التذنيب انه يكره كالاستقبال للصائم ولا يكره الاستقبال والاستدبار. لا حرج في الاستقبال - [01:28:30](#)

الشمس والقمر نعم بعدم الدليل. نعم. عفا الله عنك وواقفه النووي عليه في مختصر التذليل ثمان النووي خالف الامرين في شرح الوسيط. فقال لم يذكر الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة يترك - [01:28:50](#)

بالشمس والقمر والمختار انه مباح فعله وتركه سواء. وقال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها والله اعلم. صدق نعم تراه الاصل نعم. عفا الله عنك فصل والذي ينقض الوضوء خمسة اشياء. ما خرج من السبيلين - [01:29:10](#)

نعم ما الذي ينقض الوضوء؟ خمسة اشياء اول ما خرج من السبيلين هذا بالاتفاق. هذا بالاجماع انه ينقض والذي يعرف اخرج من السبيلين البول والغائط والريح والدم كل ما خرجنا السبيلين ها؟ نعم والمذي والمذي كله بالاتفاق - [01:29:30](#)

رواه البخاري قال باب من لم يروا الوضوء الا من المخرجين. والباقي فيها كلام ما عدا المخرج. هذا متفق عليه الناس انما خادم بس يبلغوا نعم بالجماع سواء كالبول او غائط او ريح او مذي او دم او دود مختلف اذا خرج - [01:30:00](#)

يابس دود يابس او حصة يابسة. هل هل تجيب تنقض الوضوء او لا نعم ما اشار الى خروج اليابس تودعة والحصة وما اشبهها الصواب انه لا بد من ينقض الوضوء الجمع مطلقا. نعم. مبروك عليه يابس نعم - [01:30:20](#)

الله عليك نعم قال والذي ينقض الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين نعم والنوم على غير هيئة المتمكن من الارض في مقعد مقعده والنوم والنوم مم على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده او مقعده - [01:30:50](#)

يعني النوم على غير هيئة المتمكن. مقعدته ينقض الوضوء اذا نام وورائه على غير هيئة المتمكنة اما اذا نام وهو متمكن بان جعل مقعدته على الارض وليس متكئا فلا ينقض الوضوء على هذا القول - [01:31:10](#)

والصواب ان ان العبرة بالنوم المستغرق فاذا كان النوم مستغرق فانه ينقض الوضوء سواء كان جالسا او غير جالس. وسواء مكن مقعدته او لمك. اذا كان النوم مستغرق بحيث انه لا يسمع من حوله ولا يشعر بالحزن وخرج فانه ينقض سواء كان جالسا او مستندا او - [01:31:30](#)

رجع اما هنا شرح المؤلف مشى على انه النوم على غير هيئة المتوكل بان يكون مجافيا اذا متجافي يخرج الحدث وهو لا يشعر. راع وساجد يخرج الحدث. اما اذا كان جالس على الارض - [01:32:00](#)

وقد اوصق معقبته بالارض فيعقد الوضوء. قال بعض العلماء ان ايضا فرقوا فرقوا بين هذا قالوا كان راع وساجد او مضطجع ينقض الوضوء. اما اذا كان جالس فلا هم. والصواب ان ان العبرة - [01:32:20](#)

بالاستغراق اذا كانه مستغرق على اي حال فانه ينقض الوضوء. اما اذا كان مستغرق قد انخفق قال ابن عاش حيث يسمع من حوله هذا لا يشعر بالحدث وخرج بمثابة الاحاديث الصحيحة عند الصحابة - [01:32:40](#)

صلاة العشاء فتخفق رؤوسهم. فيصلون ولا يتوضؤون. وفي لفظ ينامون يعني ينفسون. وهم يغطون يعني انها قد يحصل لها خطوط الخفق قال هذا لا يؤثر هذا غير متمكن. نعم غير مستغرب نوم غير مستغرب. العبرة بالاستغراق - [01:33:00](#)

اما مذهب المؤلف لان المتمكن لا يعتق الوضوء فهذا ليس بجيد. قد يستغرق النوم وهو متوكل. ولو كان متوكل هنا نعم احسن الله اليك وزوال العقل بسكر او مرض نعم زوال العقل ينقض الوضوء بسكر او - [01:33:20](#)

مرض يعني شرب الخمر سكر ان تقعوا على كل حال وكذلك بغيره بالبنج فاذا بنج او بجنون او اغماء. فانه ينطق او نوم. نعم. احسن الله اليك قال عفا الله عنك ونامشوا الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم في الاصح - [01:33:40](#)

ها ولمس وغير محرم غير محرم ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم في الاصح نعم لبس الرجل والمرأة بغير حائض يعني لمس اللحم اللحم يمس يده يد امرأة فينقضه يعني المطلقة - [01:34:10](#)

او بغير شهوة. هذا مذهب الشافعية. ولهذا يقول في في الحج اذا توضع للطواف البيت فيحرص على لا تمس يده بامرأة في الطواف لانه اذا مست يد امرأة انتقى الوضوء عندها. وهذا السبب ما يستطيع - [01:34:30](#)

بدون اختيار. فاذا توضع ثم جاء عند دخول الباب في الزحام لابد يرجع يتوضأ مرة ثانية ثم اذا رجع كذلك ثمن. لا بد ان تستدرج الى الله. واذا جاء الطواف يرجع فلا يسع ان يتوضأ. هذا حرج - [01:34:50](#)

وذهب الحنابلة الى انه مس المرأة اذا كان بشهوة تنقض الوضوء. واذا كان الشهوة فلا ينقض الوضوء فهذا مما يقول اذا كان القلب سليم فلا يأخذه لله. سليم فلا هذا هذا قول القانون اخف والقول الثالث في مصر انه لا تقول مطلقا والسنباط سواء كان - [01:35:10](#)

الا اذا خرج ابن شيبه ما دي وهذا هو ما هو مطلقا؟ وما قول الله تعالى اولى مسلم النساء فالمراد به الجماعة قراءة ولمسته. نعم. اما هذا ما ذهب اليه المؤلف ضعيفة. وانه ينقض الوضوء مطلقا هذا حرج. لا تتم مثل المشقة. نعم - [01:35:40](#)

نعم. احسن الله اليك. ومس الفرج ببطن الكف. نعم مس الكف. يعني بدون حائط. الصبر بباطن الكف او ظهره. بطن الكف او ظهره الى حدود الكف الى حد الرسخ. فاذا مس الفرج سوف فرجه او فرج غيره ببطن الكف او بظهرها - [01:36:00](#)

نقض الوضوء بدون حائل فان كان حائل فلا. او مسه بالساعد او بالعضد او مسه برجله لا ينقض الرجال ينقض الوضوء الا اذا مسه ببطن الكف او بظاهرها من دون حائل. بدون نعم. سبحان الله - [01:36:30](#)

نعم نعم سيأتي حلقة الدبر نعم هذا هو الصعب لعموم حديث قال بعض العلماء لا يقوم مطلقا نفس الفرج بحيث تطلق ابن علي انما انما هو بضعة بك. وقال اخرون انه ينقض اذا مس خرجه بشهوة. ترى اختار هذا الشيخ - [01:36:50](#)

والارجح من الاقوال الثلاثة انه ينقص مطلقا. اذا مس بظهر الكف وبطنها بدون حائل قال البخاري الامام البخاري هو اصح شيبه في هذا الباب. نعم. حتى الطفل الصحيح عام نعم - [01:37:20](#)

قال احسن الله اليك فصل اربعة ولا خمسة؟ قرابة الشهر؟ ذكر خمسة خمسة خرج من السبيلين على غير هيئة المتمكن. هم. وزوال العقل. هم. ولمس الرجل المرأة ومس الفرج. نعم. اسمع به. ها - [01:37:40](#)

على العقل بسكر او مرض. تابعوا لزوال عقلها. ها؟ ها الدبر على الجديد الجديد آ قول الشافعي في مصر والقديم في العراق. مس حلقة الدبر بعدين الفرج الصحيح. ولهذا كان او دبرا - [01:38:00](#)

وزميلتكم هناك ايش بعد الفصل انه ايش؟ موجبات الغسل بركة السم عفوا عنك الذكر قال فرع شرح من القواعد المقررات التي ينبنى عليها كثير من احكام الشريعة استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان عليه. وقد اجمع - [01:38:30](#)

على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطؤها؟ كما لو شك في امرأة هل تزوجها ام لا؟ لا يجوز له وطؤها فرع ايش؟ قال فرع من القواعد المقررة التي ينبنى عليها كثير من احكام الشريعة استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما - [01:38:50](#)

كان على ما كان عليه. نعم. هذا اصل مرفوض. نعم. كما ذكر عفا الله عنك وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا؟ انه يجوز له وطؤها كما لو شك في امرأة لان الاصل بقاؤها معه نعم. كما لو شك في امرأة هل - [01:39:10](#)

ام لا يجوز له وطؤها؟ من الاصل انه لم يتزوجها اصلا ومن ذلك ما اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالاصل بقاء الطهارة وعدم الحدث. ومثله لا شك في الحدث شك فيقن الحدث شك في الطهارة الاصل انه محدث. نعم - [01:39:30](#)

عفا الله عنك وذكر اه بعد كلامه عن اداب الاستنجاب قال ومن اداب ومن اداب قضاء الحاجة الا يبول في مهب الريح وان على رجله اليسرى ويقدمها عند محل البول وان يهيا احجارا احجار الاستجمار قبل جلوسه والا يستنجي - [01:39:50](#)

في موضع قضاء الحاجة الا في المراحيض. وان يقول عند الدخول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الفراغ الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني وان يبعد عن الناس وان وان يبعد عن الناس وان يتخذ موضعا لنا للبول وان - [01:40:10](#)

ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ولو غلب على ظنه زوال النجاسة كل هذه اداب الا الاخير هذا ان نضحك ما يستحب الا ما عنده وسواس بشك عنده شك يخيل له انه خرج من شئ - [01:40:30](#)

يؤمر بالنزح حتى يقطع الوسواس عنده شئ فلا حاجة له. نعم صح. ها لا اكل لحم الجزور هذا ما ذكره الاحمد يزور لان الشافعية لا لا يرون ناقض هذا من مفردات - [01:40:50](#)

ذهب عند الحنابلة الصعوب انه ينقض الوضوء. قال الامام احمد ليس في عندي ليس في قلبي شئ فيه حديث عن النبي صلى علي جابر حي سمرة سنن نبي نتوضاً من لحوم الابل مع الغنم قال ان شئت قال ان توضاً من لحوم الابل؟ قال نعم. والحديث الثاني يتوضاً

من - [01:41:10](#)

الابل ولا تتوضاً من لحوم الغنم. حديثان صحيح ان ثابتان. نعم. نعم. كل كل الاجزاء نعم بعض اللحم الاحمر اما لحم الكرش والرأس والعصب والكبد فلا لان الله لما حرم لحم الخنزير قال لحم الخنزير فلا احد يقول ان شحم الخنزير حلال عصبه حلال. نعم. لحم

الخنزير - [01:41:30](#)

نعم. لا المرض ما هو لحم. المرض ما اكل لحم. اذا شرب المرق او اه شرب حليب الابل او بولها ما يدخلون يعني ما اكل لحم. نعم. في الصحراء. الصحراء. دعاء قضاء الحاجة يعني - [01:42:00](#)

عند جلوسه - [01:42:20](#)